

مفاوضات - القضاء

حضرة عبد البهاء

مترجم. اللغة الأصلية الفارسية



القضاء - من مفاوضات عبدالبهاء

السؤال: هل القضاء المذكور في الكتب الإلهية أمر محتوم وإذا كان أمراً محتوماً فما فائدة الاحتراز منه؟

الجواب: القضاء قسمين: أحدهما محتوم والآخر مشروط والذي يقال له معلق، فالقضاء المحتوم هو الذي لا تغيير له ولا تبديل، والقضاء المشروط هو ممكن الوقوع، مثلاً القضاء المحتوم في هذا المصباح أن يحترق الدهن وينتهي، وإذا يكون انطفأؤه محتوماً لا يمكن التغيير ولا التبديل لأنه قضاء محتوم، وكذلك خلقت قوة في هيكل الإنسان ولما تزول تلك القوة وتنتهي لا شك أنه يتلاشى كالدهن الموجود في هذا السراج حينما يحترق ينطفئ يقيناً. وأما القضاء المشروط فهو كإطفاء السراج بهبوب ريح شديدة مع بقاء الدهن، هذا هو القضاء المشروط فلاحتراز واليقظة والمحافظة والاحتياط من هذا مثمر ومفيد.

أما القضاء المحتوم الذي هو كانطفاء السراج عند إنتهاء دهنه فإنّ هذا لا يقبل التغيير ولا التبديل ولا التأخير، ولا بدّ من أن يقع وأن ينطفئ السراج حتماً.



TRANSLATION